

مشروع قانون رقم 02.13
يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

مشروع قانون رقم 02.13
يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

الباب الثاني

التأديب

المادة الثالثة

تطبق في حق كل مرشحة أو مرشح، حاول ممارسة الغش أو ضبط وهو في حالة غش أثناء اجتياز الامتحان، حسب الحالة، الإجراءات التالية :

- الإنذار من طرف المكلفين بالحراسة في حالة محاولة الغش؛
- في حالة تكرار محاولة الغش أو الضبط في حالة غش، تسحب ورقة الامتحان من المرشحة أو المرشح وكذا الوسائل المستعملة في الغش عند الاقتضاء، ويحرر محضر بذلك، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

يعرض المحضر المشار إليه في المادة (3) أعلاه، على المشرف على مركز الامتحان الذي يحيله فوراً على لجنة تأديبية تحدد تركيبتها ومهامها وكيفية تسييرها وطرق التظلم من قراراتها بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

في حالة اكتشاف الغش أثناء عملية تقييم الأوجبة، يحرر المكلفون بهذا التقييم محضراً وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، يحال فوراً على اللجنة التأديبية من طرف المشرف على مركز التصحيح.

المادة السادسة

يمكن لللجنة التأديبية، أخذنا في الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة، أن تقرر ما يلي:

- اعتماد نقطة الصفر (0) بالنسبة للمادة موضوع الغش؛
- الإقصاء النهائي من اجتياز الامتحان خلال المسنة الجارية؛
- الإقصاء لمدة سنتين دراسيتين متاليتين من اجتياز الامتحان.

الباب الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المرشحة أو المرشح لأى كل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية والمتوجه حصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات الوطنية.

وتعتبر من بين حالات الغش في مفهوم هذا القانون الأفعال التالية :

1 - استعمال وثائق مزورةقصد المشاركة في الامتحان؛

2 - تعويض المرشح المعنى باجتياز الامتحان بغيره؛

3 - تسريب مواضع الامتحان للغير قبل إجراء الامتحان أو مساعدته في الإجابة عليها؛

4 - تبادل المعلومات كتابياً أو شفهياً أو بأي وسيلة أخرى بين رشحات والمرشحين داخل فضاء الامتحان؛

5 - حيازة أو استعمال المرشحة أو المرشح لآلات أو وثائق مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان؛

6 - حيازة أو استعمال الوسائل الإلكترونية، كيما كان شكلها نوعها سواء كانت مشغلة أم غير مشغلة.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون، على حالات الغش المرتكبة داخل فضاءات التالية :

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة دبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية.

المادة الثامنة

يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص علىها في هذا القانون، أن تحكم بالمساءلة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت مستعملة في ارتكاب الفش.

باب الثالث

العقوبات

المادة السابعة

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب كل من ارتكب الغش في الامتحانات المدرسية، كما هو منه، وص عليه في المادة الأولى أعلاه وفق ما يلي:

باب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة له المتعلقة بالامتحانات المدرسية.

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 5000 و 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى والبندين 1 و 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه:

- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الحالات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه:

- بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.